التنظيم القانوني للمراسلات الالكترونية بين المؤسسات الحكومية

Legal Regulation of Electronic Correspondence between Government Institutions

م.م.فادية عبد الحميد صالح
قسم الادارة القانونية / المعهد التقني نينوى
الجامعة التقنية الشمالية - العراق

م.د. محمد رياض فيصل
قسم الدراسات السياحية/ كلية العلوم السياحية
جامعة الموصل - العراق

Mfa98894@ntu.edu.iq

Lect.D.Mohammad Riyadh Faysal
Neynawa Technical Institute-Mosul Uni.-Iraq

Assist.Lect.Fadia Abdulhamid Saleh
College of Tourism Sciences -Mosul Uni.-Iraq

المستخلص

لقد انتشر استخدام الإنترنت (شبكة المعلومات الدولية انتشاراً واسعاً حتى أنه تحول إلى أخطبوط تكنولوجي طالت أذرعه أكثر من ثلاثة أرباع العالم حتى الآن ، ومن أهم الخدمات التي يقدمها الإنترنيت للمستخدم هي خدمة البريد الإلكتروني (**E-mail**) والتي أصبحت الأسلوب الأكثر شيوعاً في التفاوض على العقود التجارية وإبرامها، لأنه يوفر إمكانية تبادل الرسائل والمعلومات بين الأشخاص كبديل للبريد التقليدي، وتتم عملية نقل الرسائل بواسطة البريد الإلكتروني (**E) mail**).

ومن ثم اثيرت فكرة استخدام الانترنت والحاسوب في المؤسسات الحكومية لما سيحققه من اختصار في الوقت والجهد والنفقات الا ان هذه الفكرة واجهت صعوبات عدة منها الافتقار الى النظام القانوني الذي يعالج هذه المسألة والامر الثاني هو عدم توفر الوسائل اللوجستية المتمثلة بالاجهزة الالكترونية والاشخاص الذين يمتلكون الخبرة الكافية لاستخدام الحاسوب والانترنت بشكل يضمن توفر الامان والاستقرار في المعاملات.

لذا تطرقنا في هذا البحث الى موقف المشرع العراقي والمقارن من تنظيم استخدام المراسلات الالكترونية في انجاز المعاملات بما يوفر الوقت والجهد والنفقات واسباب عد تطبيق التكنولوجيا في المؤسسات الحكومية بالرغم من وجود قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي التي اجاز استخدام وسائل التقدم العلمي.

ووجدنا من خلال الرجوع الى القانون المذكور اعلاه ان هناك امرين رئيسيين، يحولان دون تطبيق التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات الحكومية الاول : هو الافتقار الى الوسائل التقنية والفنية، اما الثاني فهو لعدم وجود لائحة تنفيذية تبين الية تطبيق هذا القانون، كما هو الحال بالنسبة للقوانين المقارنة، كاللائحه التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ .

Abstract :

The use of the internet has spread widely (the International Information Network has become so widespread that it has turned into a technological octopus whose arms have reached more than three quarters of the world so far, and one of the most important services provided by the internet to the user is the e-mail service, which has become the most common method of negotiating and concluding commercial contracts, because it provides the possibility of exchanging messages and information between people as an alternative to traditional mail, and the process of transmitting messages is carried out by e-mail).

Therefore, the idea of using the internet and computers in government institutions was raised because of the reduction in time, effort and expenses, but this idea faced several difficulties, including the lack of a legal system that addresses this issue, and the second thing is the lack of logistical means represented by electronic devices and people who have sufficient experience to use the computer and the internet to ensure security and stability in transactions.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1002

Therefore, in this research, we touched upon the position of the Iraqi and comparative legislator on regulating the use of electronic correspondence in completing transactions in a way that saves time, effort and expenses and the reasons for counting the application of technology in government institutions, despite the existence of the Iraqi electronic signature and Electronic Transactions Law, which authorized the use of means of scientific progress.

By referring to the above-mentioned law, we found that there are two main things that prevent the application of modern technology in government institutions : the first is the lack of technical and technical means, and the second is the lack of an executive regulation indicating the mechanism of applying this law, as is the case with comparative laws, such as the executive regulation of the Egyptian electronic signature law No. ١٠٩ of ٢٠٠٥

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1002

المقدمة

اولاً :-اهمية الموضوع واسباب اختياره :

قد شهد العصر الذي نعيشه ظهور ما يسمى بالثورة المعلوماتية، التي تمثل نتاج التقدم العلمي والتكنولوجي، حتى أصبح التعامل الإلكتروني عبر شبكة المعلومات واحدا من أهم طرق التعامل في العصر الحديث، وأصبح بالإمكان إبرام العقود بسهولة تامة، رغم التباعد المكاني بين المتعاقدين، فأصبح العالم بمثابة قرية صغيرة، وأصبحت الشعوب تتحاور فيما بينها دون قيود أو حواجز عبر وسائل الاتصال الحديثة ، فباتت التعاملات تتم عن بعد دون حاجة لالتقاء الأفراد، وبذا حلت التعاملات الإلكترونية محل التعاملات التقليدية الورقية في كثير من المجالات، فظهرت المحررات الإلكترونية وحلت محل المحررات الورقية ، كما ظهرت وسيلة حديثة تتلائم والصورة الإلكترونية الحديثة لهذه التعاملات، تمثلت بالمراسلات الالكترونية. ونظرا لهذه الاهمية منها اعتماد السرعة في المراسلات بين الدوائر واختصار الوقت والجهد في حال اعتمادها .

ثانيا :-اهمية الموضوع واسباب اختياره :

تبرز اهمية البحث في التعرف بشي من التفصيل على دور اعتماد المراسلات الالكترونية والتي اخذها بها المشرع العراقي ولكن اشترط عدة شروط للأخذ بها ,وان الاخذ بالمراسلات الالكترونية تعمل على توفير الوقت اللازم لإيصال البريد الالكتروني بين الدوائر مما يسرع في انجاز المعاملات التابعة للدوائر وكذلك تعمل على توفر المال عوضا عن موظف البريد وكذلك اعتماد الارشفة الكترونيا للمراسلات الالكترونية مما يوفر المكان والجهد .

ثالثا :- مشكلة البحث

على الرغم من تنظيم المشرع العراقي للمراسلات الالكترونية من خلال قانون التوقيع الالكتروني والذي يعد خطوة جديدة في مجال التشريعات المنظمة للتعاملات الالكترونية الا انه لم يتم اعتماد المراسلات الالكترونية في الدوائر الحكومية ولغاية اليوم يتم مطالبة المواطنين بصحة صدور للمستندات والوثائق الورقية الامر الذي يؤخر انجاز معاملاتهم فضلا عن زيادة نفقاتهم ويثقل من كاهلهم بسبب كثرة المراجعات لذا سنحاول في هذا البحث وضع حل لهذه الاشكاليات، الامر الذي يتطلب وضع الحلول العملية لمعالجة هذه الاشكالية ومن ثم حسم هذه المسألة من قبل القضاء العراقي من خلال محاسبة المقصرين .

رابعا – منهجية البحث :

سيعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال وصف مشكلة الدراسة، وسيقوم الباحث باتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع وربطها مع الواقع العملي، فضلا عن اعتماد الباحث للمنهج المقارن مع ما جاء في القوانين المقارنة.

خامسا- هيكلية البحث :

المبحث الاول / التعريف بالمراسلات الالكترونية

المطلب الاول/ مفهوم المراسلات الالكترونية

المطلب الثاني / خصائص المراسلات الالكترونية

المبحث الثاني / التنظيم التشريعي للمراسلات الالكترونية

المطلب الاول / موقف المشرع العراقي من المراسلات الالكترونية

المطلب الثاني / نطاق تطبيق المراسلات الالكترونية في المؤسسات الحكومية

المبحث الاول

التعريف بالمراسلات الالكترونية

من اجل الوصول الى المعنى الحقيقي للمراسلات الالكترونية لابد من التطرق الى مفهوم المراسلات الالكترونية في المطلب الاول ومن ثم الحيث في المطلب الثاني عن خصائص المراسلات الالكترونية.

المطلب الاول

مفهوم المراسلات الالكترونية

في الحقيقة لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم المراسلات الالكترونية لذا سنقوم في هذا المطلب ببيان المقصود بالمراسلات الالكترونية فقها واصطلاحاً كالاتي :

أولا: تعريف المراسلات الالكترونية في الاصطلاح الفقهي :

بداية لابد من الاشارة الى الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد لمصطلح المراسلات الالكترونية فقد عرف رأي في الفقه المراسلات الالكترونية بأنها " هو ما يكتب على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقا أم غيره ذلك من الوسائل الالكترونية".[١] بينما عرفه فريق آخر" بأنها معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه"[٢] فمن خلال هذا التعريف أعطى للرسالة الالكترونية مجالا واسعا فلا تقتصر على شبكة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل الانترنت بل أجاز ذلك بوسائل الكترونية أخرى أو أية وسيلة تقنية متاحة في المستقبل وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول مصطلح المراسلات الالكترونية الا اننا نجد انهم يتفقون من حيث المعنى وهو ان المراسلات الالكترونية تتم من خلال وسائل او دعامات الالكترونية وتوفر اختصارا للوقت والجهد والنفقات.

ثانيا: تعريف المراسلات الالكترونية في الاصطلاح القانوني :

لم يعرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي[٣] المراسلات الالكترونية الا انه عرف في المادة (١) ف(٩) الوسيط الالكتروني بانه (برنامج او نظام الكتروني لحاسوب او اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات).

كما عرف المشرع العراقي في المادة (٥/١) من القانون ذاته الكتابة الالكترونية "كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الالكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم".

وتطرقت التشريعات الحديثة المتعلقة بالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني إلى تعريف الرسائل الالكترونية فمنهم من أطلق عليها تسمية رسائل البيانات المحررات الالكترونية

[١] -محمد فواز المطالقة , الوجيز في عقود التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة "،دار الثقافة , الاردن , ٢٠٠٨ , ٢٠٥ .

[٢] -د. عباس زبون العبودي , التنظيم القانوني للسندات الالكترونية المستخرجة عن طريق الانترنيت في الاثبات المدني , الحولية العراقية للقانون , تصدر عن قطاع كليات القانون بالتعاون مع كلية القانون – جامعة بغداد , العدد الاول , حزيران –تموز ٢٠٠١ , ص ٧٨ .

[٣] - ينظر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1002

,المستندات الالكترونية ,المستخرجات الالكترونية، السجل الالكتروني وغيرها من المصطلحات التي وردت في المواثيق الدولية وفي التشريعات الداخلية للدول. فقد نص قانون الأونسترال النموذجي على السند الالكتروني برسالة البيانات بأنها :"المعلومات التي يتم انشاؤها او استلامها او تخزينها بوسائل الالكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي " .[٤] وعليه فإن قانون الأونسترال اعترف بالرسائل الالكترونية وذلك بنصه على مصطلح رسالة البيانات، والتي تأثرت به مختلف التشريعات وسنتعرض لأهمها.

عرف المشرع المصري الرسائل الالكترونية باستخدامه لمصطلح محرر الكتروني بأنه: لرسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا بوسيلةالكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة"([٥]) . في حين المشرع الأردني فقد أطلق عليها مصطلح رسالة معلومات وعرفها بـ: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البرق أو التلكس أو النسخ الضوئي .[٦]

أما المشرع الجزائري فقد عرف رسالة البيانات في المرسوم التنفيذي رقم ٠١-١٢٣ بأنها : "تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسالة معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة، ويمكن المرسل إليه أو المرسل إليهم قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أوفي وقت مؤجل" .[٧]()

مما سبق يمكن تعريف الرسائل الالكترونية بأنها : "البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي يتم بين طرفي العلاقة بوسائل الكترونية سواء كانت من خلال شبكة الانترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة الكترونية أخرى لتوصيل المعلومات بينها وإثبات حق أو القيام بعمل فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلقون عبر الانترنت من توصيل المعلومات لبعضهم البعض"[٨]()

المطلب الثاني

خصائص المراسلات الالكترونية

تتميز المراسلات الالكترونية بخصائص ومزايا عديدة تميزها عن المراسلات التقليدية مهما كانت الدعامة المستخرجة منها وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أولا: تمتاز المراسلات الالكترونية بالسرعة

تعد الرسائل المرسلة عن طريق وسائل الاتصال الفوري من أكثر الوسائل التي تؤمن السرعة وبالخصوص شبكة الانترنت التي تتصف بالفعالية التي تسمح بحضور افتراضي معاصر وذلك بتسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فورا والحصول على الإجابة مباشرة، وكل هذا يساعد على توفير الوقت واختصاره بشكل كبير .[٩]()

ثانيا: السرية وضمان الأمن القانوني في المراسلات الالكترونية

تمتاز الرسائل الالكترونية بالسرية إذ لا يعرف محتواها إلا من أرسلها أو من خول له بإرسالها على عكس البرقية العادية التي تفتقر للكثير من السرية لتداولها بين عدة أطراف حتى تصل إلى المرسل إليه، فالرسالة الالكترونية تتميز بالمحافظة على سرية مضمونها وانعدام احتمال ضياعها بالخصوص تلك المستندات المستخرجة من الانترنت والفاكس لأن لها تقنيات عالية في الأمان عن طريق استخدام نظام التشفير وكاتب عدل الكتروني الذي يقوم بالتصديق عليها.([١٠])

ثالثا: تخفيض تكاليف النقل والخزن

إن التعامل الالكتروني بالرسائل الالكترونية خفف كثيرا من مشكلة خزن الأوراق المكتوبة وذلك باستخدام الحاسب الآلي كونه يستطيع حفظ الكثير من المعلومات دون الحاجة إلى حيز كبير أو خزانات الأرشيف فتراجع استخدام السندات التقليدية واستبدالها بالسندات الالكترونية.[١١]()

رابعا: الإتقان والوضوح

إن الرسائل الالكترونية المستخرجة من التقنيات الحديثة تحقق العديد من الفوائد للأفراد والشركات التي تثبت عقودها عن طريقها إذ تتحقق الإتقان والوضوح إذ يتم إعدادها قبل إرسالها فتكون خالية من الأخطاء المادية خاصة الرسائل الالكترونية المرسلة عن طريق نظام الفاكس لأن هذه الرسائل لا تحتاج إلى تدقيق الأخطاء فيها فهي تصل بالصورة والشكل والحجم نفسها، خامسا: أدلة حديثة في الإثبات فالأخطاء هنا تكاد تكون معدومة. [١٢]

[٤] -المادة ٢ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦

[٥] -المادة ١ ف ب من قانون التوقيع الالكتروني المصري لسنة ٢٠٠٤

[٦] - المادة ٢ من قانون المعاملات الالكترونية الاردني لسنة ٢٠١٥.

[٧] - المرسوم التنفيذي رقم ٠١ – ١٢٣ بتاريخ في ٩- مايو ٢٠٠١ , يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية , وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية , عدد ٢٧ , الصادرة في ١٣ مايو ٢٠٠١ .

[٨] - محمد فواز المطالقة , مرجع سابق , ص ٢٠٥ .

[٩] - عباس العبودي , تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النام القانوني لتجاوزها , منشورات الحلبي الحقوقية لبنان , ٢٠١٠ , ص٤٠

[١٠] -طمين سهيلة , الشكلية في عقود التجارة الالكترونية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع القانون الدولي للأعمال ,كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , يزي وزو , ٢٠١١, ص٦٩- ٧٠

[١١] -عباس العبودي ,مصدر سابق ,ص ٤٨

[١٢] - كحول سماح , حجية الوسائل التكنولوجية في اثبات العقود التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,فرع قانون عام للأعمال ,كلية الحقوق , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , ٢٠١٥ , ص ٦

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1002

خامسا :-أدلة حديثة في الاثبات

فرضت الرسائل الالكترونية نفسها في مختلف المعاملات حيث أدى ذلك الى ظهور ما يسمى بالاثبات الالكتروني الذي يقصد به قبول الرسائل الالكترونية ضمن أدلة الاثبات ().[١٣]

سادسا- شكلية المراسلات الالكترونية

ان المراسلات الالكترونية هي الادارة الرئيسية لتنفيذ فكرة الادارة الالكترونية التي يشاع تسميتها بالحكومة الالكترونية، والتي تقضي باستخدام نظام المراسلات الرقمية الذي يمتاز بالسهولة والشفافية وتبسيط الاجراءات وهذا النظام يعتمد على شهادة المصادقة التي تصدرها جهة التصديق الالكتروني بعد التأكد من معلومات الاشخاص الذين يتم منحهم تلك الشهادة والتي تحتوي على مفتاحين الاول يسمى المفتاح العام والاخر يطلق عليه المفتاح الخاص لضمان عدم الاختراق.[١٤]

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي للمراسلات الالكترونية

سنتناول في هذا المبحث موقف المشرع العراقي من المراسلات الالكترونية وسنسلط الضوء على القيمة الثبوتية لهذه المراسلات في المطلب الاول في سنتكلم في المطلب الثاني عن نطاق تطبيق المراسلات الالكترونية من قبل المؤسسات الحكومية.

المطلب الاول

موقف المشرع العراقي من المراسلات الالكترونية

لقد نصت المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على مايأتي (اولا: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط معينة) لذا فان التساؤل الذي يثار هنا ماهي هذه الشروط التي ستمنح المراسلات الالكترونية الحجية الثبوتية؟ للاجابة على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعيين نتكلم في الفرع الاول عن الشروط العامة ومن ثم نتكلم في الفرع الثاني عن الشروط الخاصة كالاتي :

الفرع الاول

الشروط العامة

لابد لاكتساب المحرر الالكتروني الحجية القانونية من توفر شرطين اساسيين هما الكتابة والتوقيع لذا سنحاول في هذا الفرع التطرق الى المقصود بهما كالاتي :

اولا –الكتابة :

الكتابة هى رموز تعبر عن الفكر أو القول وليس في القانون أو اللغة ما يلزم بالاعتقاد أن الكتابة لا تكون إلا على الورق [١٥] لأن القانون لم يحدد شكلاً معيناً في الكتابة فمن الجائز الكتابة على الورق أو الخشب أو الرمال، فكل هذه كتابة يعتد بها، كما أنه يمكن الكتابة بالمداد السائل أو الجاف أو بقلم الجرافيت (الرصاص) أو بالآلة الكاتبة أو غير ذلك من الوسائل المتقدمة للكتابة، لذا فليس هناك أي ارتباط بين الكتابة والدعامة عن فليس هناك أي ارتباط بين الكتابة والدعامة الورقية [١٦]، لأن المفهوم الحديث للكتابة يقتضي ترك هذا الاصطلاح (الكتابة) دون تحديد [١٧].

ثانيا - التوقيع

لم يعرف القانون التوقيع بالرغم من انه يعتبر حجر الأساس في إضفاء الحجية القانونية على السند في ظل المفهوم الواسع للكتابة الذي لا يتحدد بأسلوب أو شكل معين، وقد عرف البعض [١٨] التوقيع بأنه علامة مخطوطة مختصة بشخص اعتاد على استعمالها للدلالة على رضاه، فالتوقيع علامة شخصية يتم من خلالها تمييز هوية الموقع وتتكون هذه العلامة من اسم الشخص ولقبه العائلي لان الاسم يعبر بصورة دقيقة عن شخصية الموقع [١٩] ويجوز التوقيع باسم مستعار أو بلقب ديني أو بالاسم الأول دون اللقب العائلي أو بالأحرف الأولى من الاسم أو حتى بمجرد التأشير [٢٠] مادام يعبر عن شخصية الموقع ، ويكون التوقيع مخطوطاً بيد الموقع ويوضع على مستند مادي بحيث يترك أثراً لا يزول بمرور الزمن [٢١]، وهذا ما يعطي التوقيع مفهوماً قديماً يقتصر على الامضاء لان المشرع العراقي اجاز في المادة (٢٥ و٤٢) من قانون الاثبات التوقيع بالإمضاء او بالبصمة او بالختم الشخصي، لذا يمكن التوقيع ببصمة الأصبع او بالختم بالرغم من انها لاتتم بخط يد الموقع بل من قبله ،لانها تعبر بصورة دقيقة عن شخصية الموقع كالإمضاء المخطوط تماماً. لم يضع قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ تعريفاً للتوقيع إلا انه حدد أساليبه وهي الإمضاء، بصمة الإبهام، والختم الشخصي [٢٢]

الفرع الثاني

الشروط الخاصة

في الحقيقة لقد نصت المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على جملة شروط يجب توفرها لاكتساب المراسلات الالكترونية للحجية القانونية وهي كالاتي :

١. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت .

---

١٣ - طمين سهيلة , الشكلية في عقود التجارة الالكترونية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع القانون الدولي للأعمال ,كلية الحقوق , مصدر سابق , ص٧٠

١٤ عمار كريم كاظم ونارمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الالكتروني، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٤

https://www.iasj.net/iasj/download/٤٢٠d٥٨b٤f٧a٠d٦٤e

١٥ - حسن محمد احمد , وسائل الاثبات الالكترونية في المواد المدنية والتجارية, مجلة المحامون , نقابة المحامين في الجمهورية السورية , العدد الاول والثاني , السنة الثامنة والستون , ٢٠٠٣ , ص ١٤ .

١٦ - حسن محمد احمد , المصدر السابق , ص ١٤ -١٥

١٧ - د. فائق محمود الشماع , الشكلية في الاوراق التجارية , مجلة القانون المقارن , جمعية القانون المقارن في العراق , العدد (٢٠), ١٩٨٧ , ص ١٣٥ .

١٨ - وسيم شفيق الحجار , الاثبات الالكتروني , دار صادر للنشر , بيروت , ٢٠٠٢, ص ١٣٣ .

١٩ - . محمد المرسي زهرة , حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات , استخدام الحاسب الآلي في المصارف ,ط٢ , اتحاد المصارف العربية , بيروت , ١٩٩٩ , ص ١٣٣ .

٢٠ - باسيل يوسف , الجوانب القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الانترنيت والبريد الالكتروني , مجلة دراساتقانونية , بيت الحكمة , لعدد الرابع , ٢٠٠٠, ص١٦ .

٢١ - وسيم شفيق الحجار , المصدر السابق, ص ١٣٣ .

٢٢ - المادة (٢٥ و٤٢) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1002

ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف .

جـ . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ و وقت ارسالها وتسلمها .

ثانيا: لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها .

ثالثا: يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانونا)

وبناء على ماسبق فإن رسائل البريد الإلكتروني يمكن تحضى بذات الحجية القانونية لمثيلتها العادية اذا تم استيفاء الشروط اعلاه وهو ماينسجم مع نصوص قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ طالما ان القانون المذكور لم يحدد شكلاً معينا للكتابة، ومما يعزز ذلك أن المشرع العراقي أجاز للتاجر استخدام الأجهزة التقنية عوضاً بعض الدفاتر التجارية [٢٣] ، وبما أن قانون الإثبات قد إعتبر الدفاتر التجارية حجة على صاحبها [٢٤] ، لذا يمكن القول أن الكتابة الإلكترونية تعتبر بمثابة الكتابة الورقية ولكن البعض اشترط للاعتراف بذلك أن يتم الحصول عليها بطريقة منتظمة وأن تكون صادرة من أجهزة تعمل بصورة ملائمة وقد تم إستخراجها بطريقة اعتيادية [٢٥]،وبالرغم من ذلك فإن هنالك اعتبارات عدة قد تدعو إلى التشكيك بالكتابة الإلكترونية وعدم مساواتها بالكتابة الورقية منها، إن الكتابة الإلكترونية قابلة للتغيير والتحريف والتلاعب فيها بدون ترك أي أثر مادي يدل على هذا التلاعب وأن الحد مسألة هي إجراءات تقنية يمكن التغلب عليها [٢٦] والكتابة الإلكترونية بطبيعتها تفتقر إلى الثبات والديمومة لأنها قابلة للإمحاء والتبدل بمرور الزمن حتى لو استخدم في حفظها وسائط توصف بأنها من النوع المعمر [٢٧] بالإضافة إلى ذلك أن الكتابة الإلكترونية لا ترى بالعين المجردة لأنها مدونة بلغة الآلة التي لا يفهمها الإنسان إلا بعد معالجتها بواسطة جهاز الحاسب وعرضها على شاشة الجهاز [٢٨]، ولكن هذه الاعتبارات لا يمكن قبولها لأنه من الناحية العملية فإن الكتابة الورقية معرضة لنقاط ضعف، فالكتابة على الورق باستخدام قلم الجرافيت (الرصاص) تعتبر كتابة ورقية قابلة للمحو والتلاعب بطريقة أسهل من التلاعب بالكتابة الإلكترونية بكثير [٢٩]، كما أن الأنظمة المعلوماتية قد تطورت بصورة كبيرة حيث بدأ استخدام بعض أوساط التسجيل كأسطوانات الفيديو والكارت ذو الذاكرة والتي تضمن تسجيلاً على درجة كبيرة من الدقة بالإضافة إلى أنها لا تقبل المحو والتعديل فهذه الضمانات قد منحت الكتابة الإلكترونية مصداقية كاملة بحيث أصبح التلاعب الذي لا يترك أثراً يدل عليه يكاد يكون مستحيلاً ولقد نصت المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي على أنه "يحصل الدليل الكتابي من رسائل أو صور أو أرقام أو أية إشارات أو رموز تتمتع بدلالة واضحة مهما كانت دعامتها أو وسيلة تداولها"، كماتصت المادة (١/١٣١٦) من القانون ذاته على أن "تقبل الكتابة بالصيغة الإلكترونية في الإثبات بنفس قوة الكتابة على الدعامة الورقية بشرط أن تعرف أصولاً الشخص الذي صدرت عنه وأن تثبت وتحفظ ضمن الشروط التي تتطلبها طبيعة هذه الكتابة وأن تضمن سلامتها"[٣٠]. يتبين من هذه النصوص أن المشرع الفرنسي ساوى الكتابة الإلكترونية بالورقية ووضع شروطاً لضمان مصداقية الكتابة الإلكترونية وهي أن تكون البيانات الواردة في الكتابة الإلكترونية كافية لتحديد هوية الشخص الذي نسبت إليه، وأن تحفظ الكتابة الإلكترونية على دعامة تتلائم مع طبيعتها بحيث يمكن استرجاعها بشكل مفهوم في أي وقت مع ضمان سلامتها. كما ان التساؤل الذي يثار هنا هو هل يمكن إعتبار التوقيع الذي تتضمنه رسائل البريد الإلكتروني (E-Mail) أحد أساليب التوقيع المقبولة قانوناً؟ إن التوقيع الذي تتضمنه البريد سري الإلكتروني يعتبر توقيعاً إلكترونياً والذي يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل التقنية التي يتيح استخدامها الوصول إلى نتيجة معينة هي أن تتضمن الرسالة الإلكترونية علامة مميزة خاصة بمرسلها، وتوجيه الموقع لذا فإن التوقيع الإلكتروني يصدر عن الموقع شخصياً [٣١] ، وقد يكون أكثر دلالة من التوقيع اليدوي على شخصية الموقع، فضلاً عن ذلك أن التوقيع الإلكتروني يؤدي الوظائف ذاتها التي يؤديها التوقيع اليدوي وهي تحديد هوية الموقع وإقراره لمحتويات قد يكون أكثر دلالة من التوقيع اليدوي على شخصية الموقع، فضلاً عن ذلك أن التوقيع الإلكتروني يؤدي الوظائف ذاتها التي يؤديها التوقيع اليدوي وهي تحديد هوية الموقع وإقراره لمحتويات السند الذي وقع عليه، وتأكيد مشاركة الموقع في عملية التوقيع [٣٢]ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أخذ بالمفهوم الواسع للتوقيع والذي يشمل التوقيع اليدوي والتوقيع الإلكتروني وذلك في قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ الذي حدد أسلوب توقيع سند الشحن (بخط اليد أو بأية طريقة أخرى مقبولة)[٣٣].

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نعتقد ان حسم مسألة حجية التوقيع الالكتروني تعتمد على عاملين اساسيين الاول هو سلطة القاضي التقديرية في اعتماده للتوقيع الالكتروني من عدمه والعامل الثاني هو قرار الادلة الجنائية بالتعاون مع جهة التصديق الالكتروني في التحقق من صحة التوقيع الالكتروني.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق المراسلات الالكترونية في المؤسسات الحكومية

ان التعامل عبر العالم الرقمي اصبح حاجة ملحة في الوقت الحالي، الا ان التساؤل الذي يثار هنا، هل تم تطبيق نظام المراسلات الالكترونية على ارض الواقع من قبل المؤسسات الحكومية ام لا وما هو سبب عدم تطبيق المراسلات الالكترونية على ارض الواقع بالرغم

٢٣ - م (١٩) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ , والمادة (٣) من نظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ .

٢٤ - المادة (٢٨ , ٢٩) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

٢٥ - هادي مسلم البشكاني , التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية , رسالة دكتوراة ,كلية القانون – جامعة الموصل , ٢٠٠٢ , ص ٢٦٤ .

٢٦ - سعيد شيخو مراد السندي , المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد , ١٩٩٠, ص ٣٥٢.

٢٧ - د. طوني ميشيل عيسى , التنظيم القانوني لشبكة الانترنية , ط١ , دار صادر للنشر , بيروت , ٢٠٠١ , ص ٣٤٠.

٢٨ - د. عصمت عبد المجيد بكر , مشكلة الاثبات بوسائل التقنيات العلمية , مجلة القضاء , نقابة المحامين العراقية , العدد الاول والثاني , السنة الخامسة والخمسون , ٢٠٠١ , ص ٤٤ .

٢٩ - نبيل محمدي كاظم زوين , اثبات التعاقد بطريق الانترنيت , رسالة ماجستير ,كلية القانون – جامعة بابل , ٢٠٠١ , ص ٧٥ .

٣٠ - د. عصمت عبد المجيد بكر , مشكلة الاثبات بوسائل التقنيات العلمية , مجلة القضاء , نقابة المحامين العراقية , العدد الاول والثاني , السنة الخامسة والخمسون , ٢٠٠١ , ص ٣٠ -٣١ .

٣١ - د. محمد المرسي زهرة , المصدر السابق , ص ١٧٢

٣٢ - الدليل التشريعي لقانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية , المصدر السابق , ص ٣٤-٣٥ .

٣٣ - ف (٤) من م (١٤٢) من قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ .

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1002

من وجود التشريعات القانونية المنظمة له؟ في الحقيقة وبعد ان نظم المشرع العراقي الحجية الثبوتية للمحررات الالكترونية لم يعد هناك محل للحديث عن اعتبار المحرر المنشئ على دعامة غير مادية وموقع عبر وسيط الكتروني في منزلة المانع المادي الذي يحول دون قبول تنفيذه متى توفرت شروط اكتسابه القوة التنفيذية، الا انه ومن خلال الرجوع الى الواقع العملي نجد ان مديرية التنفيذ لاتقبل تنفيذ المحررات الالكترونية، وذلك لسببين الاول : لعدم وجود نص في قانون التنفيذ يجيز استخدام الوسائل الالكترونية لتنفيذ هكذا نوع من المحررات، اما السبب الثاني : فيتمثل بانعدام الوسائل الفنية والتقنية التي تسهل تنفيذ المحررات الالكترونية، اذ ان اغلب اعمالها تتم عبر الحاسب الالي المرتبط بشبكة الانترنت، حيث يتم تقديم طلبات التنفيذ الجبري عبر الاستمارة الالكترونية المعلنة على موقع مديرية التنفيذ والتي تتضمن بيانات شخصية وبيانات تتعلق بالمحرر نفسه كبيان نوع المحرر المطلوب تنفيذه وارسال نسخة منه الى الموظف المختص، ومن ثم يتم استيفاء الرسم القانوني، وبعد ذلك يقوم الموظف المختص بالتأكد من صحة القرار القضائي او المحرر التنفيذي من خلال الدخول الى سجلات النظام الداخلية، ومن ثم القيام بابلاغ طالب التنفيذ بقبول الطلب او رفضه، بشكل يمنع من كثافة المراجعين وتراكم الملفات وصعوبة حفظها[٣٤].

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي استخدم كلمة المحررات بشكل مطلق في المادة (١٤) من قانون التنفيذ والمطلق يجري على اطلاقه طالما ان المشرع العراقي لم يضع قيد او شرط يحد من هذا الاطلاق[٣٥] الا ان هذا النص لوحده لايكفي للقول بتنفيذ المحررات الالكترونية بل يجب ان ينص المشرع العراقي على وجوب استخدام الوسائل الالكترونية في تنفيذ المحررات اذ لاتزال الدوائر المعنية بالتنفيذ تعتمد في عملها على الوسائل التقليدية، اذ لاضير من الاخذ بالوسائل الحديثة الى جانب الوسائل التقليدية وذلك لما توفره الوسائل الحديثة من اختصار للوقت والجهد والنفقات عند تطبيق اجراءات التنفيذ[٣٦]، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي اذ نص على مايأتي " ان الرسائل والايداعات والاعلانات للاعمال الاجرائية او الاوراق او الانذارات او الاخبارات او الصور المزودة بالصيغة التنفيذية للاحكام القضائية يمكن ان يتم الالكترونيا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا الباب" [٣٧].

لذا ندعو المشرع العراقي الى سلوك نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي، من خلال النص على جواز تنفيذ المحررات بطريقة الالكترونية من خلال اعتماد النص الاتي **"على المؤسسات الحكومية والشركات الاهلية قبول تنفيذ الاحكام والمحررات بالوسائل الالكترونية متى كانت مستوفية للشروط".**

حيث ان وجود مثل هكذا نص يقطع الطريق على توقف قبول المراسلات الالكترونية وتنفيذها في المؤسسات الحكومية والشركات الاهلية على السلطة التقديرية لمدير الدائرة، كما ان مثل هذا النص يضع قاعدة عامة تطبق على جميع المؤسسات حيث انه لم يخاطب مؤسسة دون اخرى كما فعل قانون المصارف العراقي[٣٨] حيث نصت المادة (٢/٣٨) منه على مايأتي (يحتفظ بالسجلات خطيا ويجوز لاي مصرف ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات والكشوفات والمستندات والمراسلات والبرقيات والاشعارات والمستندات الاخرى المتعلقة بانشطته المالية بشكل مصغر مايكروفيلم , أو خزانة البيانات الكترونيا أو الوسائل التكنولوجية المعاصرة الاخرى (بدلا من الاحتفاظ بها بشكلها الأصلي طيلة المدة المحددة في القانون . بقدر توافر نظم واجراءات واقية لاسترداد البيانات , ويكون لهذه النسخ المصغرة نفس مفعول الأصل من حي الأثبات , ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يصدر أنظمة تحدد المتطلبات المرتبطة بتلك النظم). حيث يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي اجاز للمصارف فقط امكانية استخدام وحفظ المراسلات الالكترونية اي انه عالج حالة خاصة ونحن في الواقع العملي نحتاج الى قاعدة عامة تطبق على جميع المؤسسات والشركات الاهلية دون تمييز نظرا لما يحققه الجانب الالكتروني من اقتصاد في الوقت والجهد والنفقات حيث ان معاملات صحة الصدور للمستندات والوثائق التي تصدر من المؤسسات الحكومية قد تاخذ وقتا اكثر من وقت انجاز المعاملة نفسه حيث يطلب من المراجع عمل صحة صدور للوكالة او القسام الشرعي او حجية التخارج وقرار التمليك وغيرها من المحررات الورقية فمن خلال المقترح اعلاه يمكن للدائرة التي تطلب صحة صدور المحرر ان تطلب الالكترونيا صحة صدور المستندات الصادرة من دائرة اخرى.

كما ندعو المشرع العراقي الى اصدار لائحة تنفيذية تبين الية تطبيق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، كما هو الحال بالنسبة للقوانين المقارنة، كاللائحه التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥.

في حالة ثبوت تعمد الموظف تاخير انجاز المهام المكلف بها قانونا بعد اعتماد المقترح اعلاه فيتم محاسبته من خلال اللجوء الى القضاء العراقي ممثلا بمحكمة النزاهه اذ نصت المادة الاولى في فقرتها الثالثة من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ على مايأتي (ا – قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من جرائم.....تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩) . وبالرجوع الى نص المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات المذكوره في المادة اعلاه نجد انها قد نصت على مايأتي (١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تاخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا.

٢ – يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه.

٣ - تطبق العقوبات ذاتها على الموظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يرهب، يميز ضد، يضايق، ينتقم باي طريقة اخرى من اي شخص يبلغ او يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية او المفتش العام في الوزارة او ديوان الرقابة المالية العليا او اي جهة حكومية اخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد واساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة).

(٣٤) ناصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت – لبنان، ٢٠١٧، ص٢٤٦.

(٣٥) المادة (١٤) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ النافذ.

(٣٦) د.سجى عمر شعبان ال عمرو، التحكيم عن بعد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الموصل لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، لسنة ٢٠١٧، ص٣٠٠- ٣٠١.

(٣٧) المادة (٧٣) من المرسوم الفرنسي المرقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥، المعدله لاحكام (١/٧٤٨) من قانون الاجراءات المدنية.

(٣٨) المادة (٢/٣٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1002

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة كان لا بد لنا من وقفة متأملة لتحدد ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات من خلال هذا البحث ، وتوجيه النظر الى اهم ما يستحق ان يطرح من توصيات ومقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية والعملية.

اولا – النتائج :

١- تعرف المراسلات الالكترونية " بأنها معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه".

٢- تمتاز المراسلات الالكترونية بجملة من الخصائص منها (السرعة – الامان - تخفيض تكاليف النقل والخزن – الاتقان والوضوح – ادلة اثبات حديثة).

٣- لقد نصت المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على مايأتي (اولا: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط معينة.

٤- لاوجود لتطبيق نظام المراسلات الالكترونية بين المؤسسات الحكومية والشركات الاهلية بالرغم من وجود قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

ثانيا – التوصيات :

١- لذا ندعو المشرع العراقي الى سلوك نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي، من خلال النص على جواز تنفيذ المحررات بطريقة الالكترونية من خلال اعتماد النص الاتي **"على المؤسسات الحكومية والشركات الاهلية قبول تنفيذ الاحكام والمحررات بالوسائل الالكترونية متى كانت مستوفية للشروط".**

٢- اصدار لائحة تنفيذية تبين الية تطبيق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، كما هو الحال بالنسبة للقوانين المقارنة، كاللائحه التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥.

٣- **في حالة ثبوت تعمد الموظف تاخير انجاز المهام المكلف بها قانونا بعد اعتماد المقترحات اعلاه فيتم محاسبته من خلال اللجوء الى القضاء العراقي متمثلا بمحكمة النزاهه** وفقا لنص المادة الاولى في فقرتها الثالثة من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

قائمة المصادر

اولا – الكتب القانونية :

١- باسيل يوسف , الجوانب القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الانترنيت والبريد الالكتروني , مجلة دراسات قانونية , بيت الحكمة , لعدد الرابع , ٢٠٠٠.

٢- د. طوني ميشيل عيسى , التنظيم القانوني لشبكة الانترنية , ط١ , دار صادر للنشر , بيروت , ٢٠٠١ .

٣- د. عصمت عبد المجيد بكر , مشكلة الاثبات بوسائل التقنيات العلمية , مجلة القضاء , نقابة المحامين العراقية , العدد الاول والثاني , السنة الخامسة والخمسون , ٢٠٠١ .

٤- عباس العبودي , تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النام القانوني لتجاوزها , منشورات الحلبي الحقوقية لبنان , ٢٠١٠.

٥- محمد المرسي زهرة , حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات , استخدام الحاسب الآلي في المصارف ,ط٢ , اتحاد المصارف العربية , بيروت , ١٩٩٩.

٦- محمد فواز المطالقة , الوجيز في عقود التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة ",دار الثقافة , الاردن , ٢٠٠٨ .

٧- ناصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت – لبنان، ٢٠١٧.

٨- وسيم شفيق الحجار , , الاثبات الالكتروني , دار صادر للنشر , بيروت , ٢٠٠٢.

ثانيا - البحوث :

١- حسن محمد احمد , وسائل الاثبات الالكترونية في المواد المدنية والتجارية, مجلة المحامون , نقابة المحامين في الجمهورية السورية , العدد الاول والثاني , السنة الثامنة والستون , ٢٠٠٣ .

٢- د. عباس زبون العبودي , التنظيم القانوني للسندات الالكترونية المستخرجة عن طريق الانترنيت في الاثبات المدني , الحولية العراقية للقانون , تصدر عن قطاع كليات القانون بالتعاون مع كلية القانون – جامعة بغداد , العدد الاول , حزيران –تموز ٢٠٠١ .

٣- د. فائق محمود الشماع , الشكلية في الاوراق التجارية , مجلة القانون المقارن ,

٤- جمعية القانون المقارن في العراق , العدد (٢٠), ١٩٨٧.

ثالثا - الرسائل والاطاريح :

١ – الرسائل :

أ- سعيد شيخو مراد السندي , المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد , ١٩٩٠.

ب- طمين سهيلة , الشكلية في عقود التجارة الالكترونية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع القانون الدولي للأعمال , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , يزي وزو , ٢٠١١.

ت- كحول سماح , حجية الوسائل التكنولوجية في اثبات العقود التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,فرع قانون عام للأعمال ,كلية الحقوق , جامعة قاصدي مرياح , ورقلة , ٢٠١٥ .

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1002

ث- نبيل محمدي كاظم زوين , اثبات التعاقد بطريق الانترنيت , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة بابل , ٢٠٠١.

٢- الاطاريح :

ج- د. سجى عمر شعبان ال عمرو، التحكيم عن بعد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الموصل لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، لسنة ٢٠١٧.

ح- هادي مسلم البشكاني , التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية , رسالة دكتوراة , كلية القانون – جامعة الموصل , ٢٠٠٢.

رابعا – القوانين :

١- القوانين العراقية :

أ- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
ب- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
ت- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ النافذ.
ث- قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ.
ج- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
ح- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.
خ- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ.

٢- القوانين العربية والاجنبية :

أ. قانون التوقيع الالكتروني المصري لسنة ٢٠٠٤

ب. قانون المعاملات الالكترونية الاردني لسنة ٢٠١٥.

ت. القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦

ث. المرسوم الفرنسي المرقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥، المعدله لاحكام (١/٧٤٨) من قانون الاجراءات المدنية.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1002